الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولاي الطاهر (سعيدة)
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# النظام القانوني لحقوق المؤلف المادية والمعنوية في التشريع الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة الماستر**

**تخصص : قانون الأعمال**

**من إعداد الطالب:**

- **منور عبد الوهاب**

**تحت اشراف الأستاذ:**

*** بودواية نور الدين.**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

**-الأستاذ:.....د. هني عبد اللطيف.....رئيسًا**

**-الأستاذ:.....بودواية نور الدين .....مشرفًا ومقررًا**

**-الأستاذ:.....د. فليح مُحَمَّد كمال عبد المجيد.....عضوا مناقشا**

**السنة الجامعية: 2019-2020**

# شكر وتقدير

أتوجه إلى الله ﷻ وتقدست أسماءه بالحمد والثناء ، على ما أسبغ به علينا من نعمه العظيمة وآلاءه الجسيمة فأهل هو أن يحمد فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، حمداً يكافئ نعمك ويوافي مزيدك ، ثم أتوجه بالدعاء لوالدي رحمه الله بان يتغمده الله بواسع رحمته وأن يجمعنا به في دار كرامته ، كما أتقدم بالشكر الى والدتي المباركة أطال الله بقاءها ومتعها متاع الصالحين فما فتئت بالدعاء لي آناء الليل و أطراف النهار بالتوفيق والسداد ، فاللهم جازها به خير ما جازيت به والدة عن أولادها وبارك في عمرها وأرزقني برها ، والشكر موصول لكل الأساتذة الذين مررت عليهم قرابة العشرين عاماً ،وأخص بالشكر والتقدير الأستاذ" نور الدين بودواية " الذي وسعني بِحِلمه تجاه ما قد يحصل من عقوق الطالب لأستاذه وهو مشكور على قبوله الإشراف على هذه المذكرة ومشكور كذلك على تكرمه بالتوجيهات وتسهيله لي الكثير من العقبات سهل الله طريقه إلى الجنة.

وكذلك لا أنسى ان أشكر كل من أسدى إليَ معروفاً ولو بفكرة او بدعوة صالحة وأخص منهم عائلتي الكريمة .

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والديّ الأعزّاء

على دعمهم وتشجيعهم،

لجميع عائلتي لدعمهم طوال مسيرتي الجامعية

إلى أصدقائي الأعزاء،

نرجو أن يكون هذا العمل تحقيقًا لما يسمى رغباتنا

قائمة الاختصارات:

ج.ر ..... الجريدة الرسمية

ج ..... الجزء

ص ..... الصفحة

ط ..... الطبعة

ق.ت.ج ..... القانون التجاري الجزائري

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج ..... القانون المدني الجزائري

# مقدمة

يقول ربنا سبحانه

( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا )[1]

من أهم ما كرم الله به الإنسان، أن أعطاه القدرة على التفكير والاختراع و يعتبر العقل البشري هو أسمى و أفضل نعم الله التي ميز بها الانسان عن باقي المخلوقات، و إذا استعمله بالتدبير و التفكير سيصل إلى الإبداع و التميز، فبالعقل ترتفع مكانة الشخص والمجتمع، فقد ترتفع مكانة الشخص أو تنزل، وبه يعز المرء أو يذل، به تقاس رفعة الأمم و حضارتها.

ويصطلح على إبداعات العقل البشري مصطلح الملكية الفكرية فالملكية الفكرية تتضمن مجموعة من الأنشطة فقد تكون صناعية أو تجارية أو علمية أو أدبية أو فنية، وكل هاته الأنشطة جاءت نتيجة تجسيد أفكار المؤلف وأخرجها إلى ارض الواقع، فهذه الأنشطة تم تقسيمها إلى نوعين من الحقوق فقد تكون حقوق ملكية صناعية او حقوق ملكية أدبية وفنية، فتعتبر هاته الأخيرة أهم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف صاحب المصنفات، لما لها من تعبير للأفكار والصور الإبداعية وتعلقها بشخص المؤلف، مما استوجب الأمر حمايتها وتنظيمها بطرق قانونية لتوفير الأمن والطمأنينة لشخص المؤلف من اجل تشجيعه على العمل أكثر والاهتمام بالأفكار و الإبداعات الذهنية لتفجير الطاقات

[1] الآية 69 من سورة الإسراء، المصحف الشريف برواية ورش عن نافع، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1984م.

الكامنة داخل الإنسان في شكل مصنفات التي من الممكن ان تساهم في تطور المجتمعات و مواكبة العولمة في شتى المجالات .

حقوق المؤلف هي مجموعة الحقوق الأدبية والمادية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق عن استغلال مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، ,وهي حقوق استئثارية يتمتع بها صاحب المصنف المبتكر عن استغلال مصنفه أو الترخيص للغير في استغلاله، لا يحق لأي كان أن ينقل أو ينشر أو يستنسخ مصنفا لمؤلف في أي شكل أو صيغة أو طريقة فيها انتهاك للحقوق المادية والمعنوية للمؤلف.

و ستركز الدراسة على حق المؤلف بنوعيه المادية و المعنوية باعتباره ذلك الحق الذي يمنح للمؤلفين على مصنفاتهم إذ يعد من بين أكثر الحقوق انتهاكا، ولأجل ذلك لجأت العديد من الدول إلى التفكير وبجدية في وجوب حماية الجانب الفكري في الإنسان لأنه بدون حماية يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع و الابتكار فالحماية ضرورة لا سبيل للاستغناء عنها في مجتمع المعرفة المعاصر.

فأغلب دول العالم قامت بالاهتمام بحقوق المؤلفين من خلال ابرام اتفاقيات دولية و سن مختلف القوانين والتشريعات من اجل الحد من ظاهرة انتهاك حقوق المؤلفين ورد الحقوق إلى أصحابها، فالجزائر أيضا كباقي دول العالم كفلت حق المؤلف من خلال العمل على سن القوانين التي تضمن حقه، فعقب الاستقلال شرعت في سن قوانين حماية المؤلف حيث كان أول قانون متعلق بحقوق

المؤلف الأمر14-73 المؤرخ بتاريخ 03 أفريل 1973[1] و الذي ألغي بالأمر 10-97 المؤرخ بتاريخ 06 جوان 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، ليتم إلغاء هذا الأخير أيضا بالأمر 03-05 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

ارتأيت و على ضوء ما سبق و بالنظر لقوانين حماية حق المؤلف السالفة الذكر قررت دراسة الحماية القانونية لحق المؤلف في ظل الأمر 03-05 و دراسة مختلف الأحكام والمواد التي جاء بها .

يرجع اختيار الموضوع للأسباب الآتي بيانها:

- إثراء و تدعيم المكتبة ببحث متعمق بمجال حماية حقوق المؤلف.

- تفشي ظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلفين في الجزائر.

- الأهمية التي يكتسيها موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف.

- الضرر الناتج على المستهلك نتيجة تفشي ظاهرة تقليد المصنفات.

- سهولة تقليد المصنفات في ظل التكنولوجيا الحديثة.

- تعدد وسائل النسخ والنشر و تطورها.

[1] ج.ر 10 أفريل 1973م، العدد 29، ص 434.

[2] ج.ر 12 مارس 1997م، العدد 13، ص 03 (انظر استدراك الجريدة الرسمية 17 ديسمبر 1997م، العدد 83، ص 04).

[3] ج.ر 23 يوليو 2003م، العدد 44، ص 03.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، وتتضح فيما يلي:

– أن موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف يشكل ضمانة أساسية للمبدع حتى يرتقي بفنه دون الخوف من التعدي على حقوقه.

– أن حماية حقوق المؤلف يعتبر إحدى الوسائل الهامة لدعم ونشر وإثراء التراث الثقافي الوطني، ذلك أن إثراء الثقافة الوطنية لأي شعب يعتمد بشكل مباشر على مستوى الحماية التي تتوفر للإبداعات الفكرية .

– أن حماية الإنتاج الفكري له دور كبير في تحريك العجلة الاقتصادية لأي بلد ذلك أن الإبداع الفكري أوجد قطاعات صناعية وتجارية كبيرة (كصناعة الكتب ومكاتب النشر ومؤسسات السنيما) هذه المؤسسات كان لها الدور الكبير في تحقيق أرباح مالية ضخمة وبالتالي زيادة في صادرات الدول.

تهدف الدراسة إلى تحقيق:

الأهداف الرئيسية لدراسة موضوع النظام القانوني لحقوق المؤلف المادية والمعنوية في:

– منع وقوع الاعتداء على شخصية المؤلف أو على مصنفه.

– نشر الوعي بمدى أهمية حق المؤلف وتأثيره في المجتمعات بتقدمها و ازدهارها.

– تبيان الإطار القانوني لحقوق المؤلف في الجزائر.

– الخروج بمجموعة من الحلول والتوصيات الهامة التي نرى أنها تستوجب الإضافة والتوسع أكثر في طرحها وتفسيرها والتدقيق فيها نظريا من طرف المشرع الجزائري.

انطلاقا من الأهمية البالغة التي يحظى موضوع النظام القانوني لحقوق المؤلف المادية والمعنوية و محاولة لإيجاد آليات قانونية تكرس حماية فعالة، يمكن طرح الإشكاليات التالية و المتمثلة في:

– ما هو الحق المادي و الحق المعنوي للمؤلف؟

– إلى أي مدى ساهم التشريع الجزائري في حماية حق المؤلف؟

لمعالجة الاشكالية المطروحة كان من المنطقي الاستناد على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع البحث و مناقشة أهم جزئياته و ذلك من خلال تحليل و مناقشة نصوص الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

لا يخلوا أي بحث أكاديمي جاد من الصعوبات، كما لا تأخذ الرسائل و الأطروحات قيمتها إلا من خلال تجاوزها للعقبات التي تعثرت فيها و موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف عرف صعوبات نذكر منها ما يلي:

– نقص في المراجع الجزائرية و كذا الاحكام القضائية.

– صعوبة توظيف المراجع باللغات الأجنبية.

– أما الأمر الأكثر صعوبة هو تزامن مرحلة انجاز المذكرة مع الأزمة التي يمر بها العالم بسبب جائحة كورونا (كوفيد–19) والتي كانت مؤثرة بسبب غلق المكتبات الجامعية والعمومية.

للإجابة عن الإشكاليات تم اعتماد خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

الفصل الأول بعنوان " ماهية الحقوق المادية و الحقوق المعنوية " حيث قسم إلى مبحثين خصص المبحث الأول لمعالجة" تعريف الحق المادي و الحق المعنوي و مضمونها " أما المبحث الثاني فهو بعنوان " خصائص الحق المادي و الحق المعنوي للمؤلف ".

في حين أن الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى " الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية والمعنوية " إذ تناول المبحث الأول" الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية و المعنوية على المستوى الوطني "

أما المبحث الثاني" الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية و المعنوية على المستوى الدولي ".

و لا ريب أن لهذه الدراسة خاتمة تحمل الإجابة عن التساؤلات المطروحة و تعرض أهم النتائج و المقترحات المتوصل إليها.

# الفصل الأول:

# ماهية الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف.

يعرف الحق لغة بأنه اسم من أسماء الله الحسنى لقوله تعالى : ذلك بأن الله هو الحق"[1]

وهو صفة من صفاتها الحميدة فهو سبحانه الموجود الثابت وجوده جاء لفظ كلمة الحق في اللغة العربية بعدة معان منها : و ألهيته كعكس كلمة الباطل كما هو في قوله تعالى : " بل نقذف بالحق على الباطل فيدمعه فإذا هو زاهق " [2] و جاء بمعنى الشيء الثابت و الواقع لا محالة كما قدم ذلك في دعاء النبي صلى الله عليه و سلم في دعائه في قيام الليل " اللهم لك الحمد أنت نور السماوات و الأرض و لك الحمد أنت قيام السموات و الأرض و لك الحمد أنت رب السموات و الأرض و من فيهم أنت الحق و قولك حق ووعدك حق و لقاؤك حق و الجنة حق و النار حق و الساعة حق .."[3] و جاء كذلك بمعنى النصيب كما في قوله صلى الله عليه و سلم " ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " [4] أي أعطاه نصيبه الذي فرض له و جاء ذلك بمعنى العدل قال ربنا سبحانه " و الوزن يؤذن الحق "[5] .

كما يعرف الحق اصطلاحًا بأنه ما يختص به الشخص عن غيره مادة و معنى و له قيمة ومنه حق المؤلف المادي و المعنوي.

[1] سورة الحج 6
[2] الاية 18 من سورة الأنبياء
[3] رواه مسلم 769
[4] رواه أبو داوود 2870
[5] سورة الأعراف 8

العلاقة بين الحق و القانون علاقة وثيقة فأينما وجدت كلمة الحق تربط مباشرة بكلمة القانون و سبب ذلك أن الحق لا يوجد و لا يحمي إلا إذا تضمنته قاعدة قانونية.

و عرف القانونيون الحق أنه " السلطة و الامكانية أو الامتياز الذي يمنحنا القانون للشخص تمكنه من تحقيق مصلحة مشروعة يعترف له بها و يحميها " [1] .

و يعرف أيضا على أنه مجموعة من المصالح المشروعة التي يمنحها القانون للأفراد و محمية بموجب قواعده " [2].

[1] مُحَمَّد سامر عاشور، مدخل إلى علم القانون، سوريا، الجامعة الافتراضية، 2018م.

[2] عباس الصراف جورج حزيون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة 15، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014م، ص 136 -139.

## المبحث الأول: تعريف الحق المادي و المعنوي للمؤلف

يقتضي تحديد مفهوم حق المؤلف و بيان عناصره و المتمثلة في عنصرين أساسيين هما : الحق المعنوي و الحق المادي ، و سنقوم في هذا المبحث ببيان مفهوم الحق المعنوي للمؤلف باعتباره من الحقوق المرتبطة بشخصية المؤلف و كذلك بيان مفهوم الحق المادي للمؤلف .

### المطلب الأول: تعريف الحق المعنوي و الحق المادي للمؤلف.

يقتضي تحديد حق المؤلف تحديد وبيان عناصره والتي تتمثل في عنصرين أساسيين هما الحق المعنوي والحق المادي.

#### الفرع الأول: الحق المعنوي للمؤلف.

هو سلطة لشخص على شيء غير مادي سواءً كان ناتجا ذهنيا كحق المؤلف أو براءة اختراع أو ثمرة نشاط تجاري.

قال عنه المشرع الجزائري في نص المادة 47 من القانون المدني[1] أنّه من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، وكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض.

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

يعتبر الحق المعنوي للمؤلف جانبا هاما في الملكية الفكرية [1]، و ينص على حماية شخصية المؤلف حماية المصنف و يطلق على الحق المعنوي عدة تسميات منها :[2]

- الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية: باعتبار أن حق الشخص على نتاجه الذهني حق الملكية.
- الحق الذهني : باعتبار أن جميع صور الحق المعنوي ذهنية
- الحقوق التي ترد على أموال غير مادية : هذه التسمية باعتبار تميز الحقوق المعنوية عن الحقوق العينية و الحقوق الشخصية
- الحقوق المتعلقة بالعملاء : هذه التسمية باعتبار تجاري و هو نتاج الذهن الذي يجلب العملاء
- حقوق الابتكار : و تشمل هذه التسمية كل انواع الابتكار الأدبية و التجارية و الصناعية

إلا أن اتم هذه الأسماء و أشملها لأفراده هو تسمية الحقوق المعنوية .

أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا واضحا للحق المعنوي للمؤلف متبعا المنهج الذي اتبعه غيره من التشريعات و ترك ذلك للفقه.

و قد ذكر الفقه عدة تعريفات منها:

[1] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، 2009, ص83.
[2] نواف كنعان، نفس المرجع، ص 84.

عرف الفقيه BALLET الحق الأدبي بما يبرز أنه حق سلبي أكثر منه ايجابي و يتمثل في حق الفنان أو المؤلف بصفته مسؤولا مسؤولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء في الشكل أو الموضوع . و فيما يخص المحنفات الأدبية فلا يوجد حق أدبي [1] .

كما عرفه اخرون بأنه حق غير مالي يهدف الى حماية المصالح غير المقومة بالنقود ، و هو لا يمكن أن يكون محلا للاتفاقيات [2] .

**الفرع الثاني: الحق المادي للمؤلف.**

يقصد بالحق المادي للمؤلف هو اعطاء كل صاحب انتاج ذهني حق استغلال هذا الانتاج بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي ، و ذلك خلال مهلة معينة يحددها القانون

و قد تطرق المشرع الجزائري إلى احكامه في الأمر 03-05 في الفصل الثاني من الباب الثاني و ذلك من المواد 27 إلى 32 حيث نص المشرع على حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال الاستغلال و الحصول على عائد منه [3] .

[1] عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي و القانون المقارن ، دار المريخ للنشر و التوزيع ، الرياض، 2000، ص 47.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، منشأة المعارف الاسكندرية، 2009 ، ص 90

[3] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008, ص 164

و نصت المادة 27 " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه " [1]

كما عددت بنود المادة السابقة طرق و كيفيات نقل هذا المصنف إلى الجمهور و ذلك إما بالنقل المباشر عن طريق عرض الانتاج مباشرة على الجمهور و بالنقل غير المباشر عن طريق الصور و النسخ و الطباعة ... الخ

**المطلب الثاني: مضمون الحق المادي و الحق المعنوي للمؤلف.**

**الفرع الأول: مضمون الحق المادي للمؤلف.**

يقصد بمضمون الحق المادي أو المالي للمؤلف أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من جهده الذهني المبذول لذلك من حقه استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه .[2]

كما انه يكون هذا الاستغلال للمصنف إما للمؤلف نفسه أو يكون استغلال من طرف الغير الذي يتنازل له المؤلف على حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه و قد تكون طريقة استغلال المصنف و نقله إلى الجمهور بنشره بحالته الأصلية أو بتحويله أو ترجمته .... الخ .

[1] الأمر رقم 03 -05 ، سالف الذكر.

[2] فاضلي ادريس , حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , مرجع سابق , ص 163.

و في جميع الأحوال لا يجوز للغير استغلال المصنف ماليا بأي طريقة من طرق الاستغلال دون موافقة المؤلف ، و لا يكون للغير جواز مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي سابق من المؤلف أو من ورثته [1].

و قد بيّن المشرع الجزائري ( المادة 27 من الأمر 03-05 في فقرتها الثانية و المادة 28) الطرق و الوسائل التي يتم بها استغلال المصنف:[2]

1- الحق في استنساخ المصنف

2- الحق في ابلاغ المصنف إلى الجمهور

3- الحق في تحويل المصنف

4- حق التتبع .

1-الحق في استنساخ المصنف.

و يقصد به امكانية استغلال المصنف في شكل الأصلي أو بعد تعديله بفضل تثبيته المادي على أي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه للجمهور و مما يميز هذا الحق هو اتساع نطاقه سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو الأسلوب الاستنساخ .[3]

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق , ص 164.

[2] المادة 27 من الامر رقم 03-05 الفقرة 02 و المادة 28.

[3] نسرين شريفي , حقوق الملكية الفكرية , دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2013م، ص47.

نصت عليه المادة 9 من اتفاقية برن بأنه من حق المؤلف نسخ مؤلفه أو التصريح للغير بنسخه وتوسعت في ذلك توسعا معقولا بحيث أتاحت للمؤلف حرية نسخ مؤلفه بأي كمية و بأي طريقة وبأي شكل كان من جهة، ومن جهة أخرى اتسعت لتشمل كافة وسائل النسخ سواء بطباعة أو الرسم أو الحفر أو النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على الأسطوانات أو أشرطة الفيديو أو السينما أو أي وسيلة أو عن طريق أجهزة تؤدي ذات الغرض، وسواء تم ذلك النسخ بواسطة الآلات مثل الطابعات أو أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة التسجيلات الصوتية والمرئية أو تم بدون تلك الأجهزة في بعض الحالات مثل استنساخ الكتب يدويا أو عمل نسخ من التماثيل أو اللوحات الفنية، كما أن كل تسجيل سمعي أو بصري يعد أيضا نسخا في مفهوم الاتفاقية.

وبالرجوع إلى نص المادة27 من الأمر05-03 نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف الحق بالاستنساخ بل اكتفى في الفقرة الثانية على إمكانيات استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت، وهو بذلك جاء متوافقا مع نص المادة 09 من اتفاقية برن التي لم تعرف الحق في الاستنساخ، أما المشرع الفرنسي فعرف الحق في الاستنساخ في المادة 03 بأنه" التثبيت المادي لمصنف ما بكل الوسائل التي تيسر نقله إلى الجمهور بصورة غير مباشرة".

فالمصنف المستنسخ يمكن أن يكون مخطوط أو مصنف أدبي أو موسيقى أو برنامج أو رسم أو صورة .... الخ

أما أسلوب الاستنساخ فهو أيضا يأخذ عدة أشكال منها الطبع أو الرسم أو الحفر أو الاستنساخ الالي في شكل تسجيلات سمعية أو بصرية إو ادراجه في نظام الاعلام الالي .... الخ

2-الحق في ابلاغ المصنف إلى الجمهور.

و يقصد به كل فعل يؤدي إلى السماح للجمهور بالاطلاع على المصنف أو جزء منه في شكل الأصلي أو المعدل، و يشمل حق الاطلاع العمومي الوارد في المادة 27 [1]، حيث أن الاطلاع الجمهور على المصنف قد يتم مباشرة عن طريق القراءة أو عن طريق التمثيل أو الاداء العلنيين كما د يتم بواسطة التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات أو أشرطة الفيديو أو عن طريق الكشف اداعيا أو عن طري وسائل الاعلام البصرية أو التوزيع اللاسلكي .... الخ

3- الحق في تحويل المصنف.[2]

يقصد به حق المؤلف في الترجمة و اعادة التوزيع و غير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنفه و التي ينتج منها مصنفات مشتقة من مصنفه الأصلي الذي يبقى هو المرجع و يضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله لتفادي الخلط بينه و بين المصنف الأصلي .

[1] الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، الفقرتين 2-7.

[2] الأمر رقم 03-05 المادة 27.

**الفرع الثاني: مضمون الحق المعنوي للمؤلف.**

تضمنت المواد من 22 إلى 26 من الأمر 05/03 السالف الذكر في الفصل الأول من الباب الثاني صور حقوق المؤلف و المتمثلة أساسا في الحقوق التالية:[1]

1- الحق في الكشف عن المصنف

2- الحق في نسبة المصنف إليه

3- الحق في سحب مصنفه أو الحق في التوبة

4- الحق في دفع الاعتداء عن المصنف و سلامته.

1-الحق في الكشف عن المصنف.

هو حق المؤلف في الكشف عن مصنفه الصادر باسمه ( الحقيقي او المستعار ) و حقه في تقرير نشر مصنفه من علمه فالمؤلف هو الوحيد الذي له الخيار في الكشف عن مصنفه و رفع السرية عنه ، فله أن يحدد وقت النشر و الطريقة المناسبة للنشر ، إذ لا يمكن اجباره على الكشف عن مصنفه ونشره و كل من عمل ينشر دون موافقته يعتبر تقليدا كما لا يمكن للغير الكشف عن مصنف اهمله مؤلفه اذ يمكن اتلافه و لا يجوز إعادة انجازه و نشره للجمهور .[2]

[1] فاضلي إدريس، مرجع سالف الذكر، ص 213.

[2] الأمر رقم 03-05 المادة 22 الفقرة 1.

ينتقل حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف إلى ورثته ما لم تكن وصية خاصة لذلك و هذا ما أورده المشرع الجزائري [1] عند حدوث نزاع بين الورثة فإن الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف هي تفصل فيه.

إذا كان المصنف يعتبر ذو أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية فإنه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من ينوب عنه أو بطلب من الغير اخطار الجهة القضائية و المتمثلة في القضاء المدني طبقا للمادة 143 من الأمر رقم 05/03 و التي تنص على ( تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني ).

في حالة انعدام الورثة بالنسبة للمؤلف يمكن لوزير الثقافة أو من ينوب عنه إخطار الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف للحصول على المصنف .

2- الحق في نسبة المصنف إليه.

هذا الحق نص عليه المشرع الجزائري[2]، و يعنى به الاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من انتاجه الذهني و لهذا قد منح المشرع للمؤلف الحق في اشتراط ذكر اسمه على كل نسخ المصنف و كلما طرح المصنف للجمهور و كذا من حقه ان يعرض مؤهلاته العلمية و كذا نشاطاته الفكرية و كل ما من شأنه تعريف الناس به، كما من حقه اشتراط ذكر اسمه سواء العائلي أو المستعار و كل

[1] المادة 22 من الأمر رقم 03-05.

[2] المادة 23 و 25 من الأمر رقم 03-05 و الأمر 97-10 السالفين الذكر.

انتحال لاسمه باستعماله على مصنف ليس له يعد اعتداء على حقه المعنوي أو ما يعرف بحقه في الأبوة في حالة وفاة المؤلف فقد منح المشرع حق ممارسة هذا الحق إلى الورثة أو كل شخص طبيعي أو معنوي اسند إليه هذا الحق بوصية من المؤلف و هذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 05/03.

3- الحق في سحب مصنفه أو الحق في التوبة.[1]

نص عليه المشرع في المادة 24 من الأمر رقم 05/03 " يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة ابلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الابلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب" .[2]

يقرر في كثير من الأحيان المؤلف نشر مصنفه و يقوم بذلك فعلا عن طريق التعاقد مع الغير (الناشر) على نشره ثم يرى أن هذا المصنف لم يعد مطابقا لأرائه الأدبية أو الفنية فيقوم بتعديل أفكاره نتيجة لما اكتشفه من عيوب في مضمون مصنفه، و أحيانا على الرغم من تعديل و تنقيح الأخطاء الموجودة في ذلك المصنف فإنه لا يكتفي بذلك فقط و إنما يلجأ إلى سحب مصنفه من التداول لان استمرار تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية . يكون السحب في حالة وجود أسباب تضر بالسمعة و الشخصية المعنوية للمؤلف ، فغالبا ما يقوم المؤلف بذلك عندما يندم على رأي أبداه أو تعبير أورده أو شكل أتخذه المصنف و ذلك لتأكد المؤلف أنه يمس به أو بمكانته أو بسمعته كمبدع.

[1] نسرين شريفي , حقوق الملكية الفكرية, مرجع سابق الذكر. ص 49.

[2] المادة 24 من الأمر رقم 05/03.

قد يكون هذا السحب نتيجة لماطر امن تطور للأفكار نتيجة عوامل اقتصادية أو سياسية أو علمية ... الخ. قد يسحب المؤلف المصنف لما لحق بالمؤلف من ضرر معنوي ، حينئذ يعد الحق المعنوي للمؤلف أوى من الحقوق المالية للناشر ، إلا انه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق الا بعد توافر الاسباب الجدية و المشروعة بعدها يقر القضاء سحب المصنف من التداول ، يصبح المؤلف مجبرا بدفع تعويض للناشر و هذا قبل سحب المصنف.[1]

يعتبر الحق في التوبة أو حق السحب حق شخصي للمؤلف خالص له دون غيره إذ لا يجوز انتقال هذا الحق إلى ورثة المؤلف على أساس ان المؤلف وحده يستطيع تقرير الأسباب و الدوافع المبررة للسحب.

4-الحق في دفع الاعتداء على المصنف و سلامته.

جاء هذا النص على هذا الحق المادة 25 من الأمر رقم 05/03 حيث نصت على أنه يحق للمؤلف التصدي و دفع كل اعتداء من شأنه المساس بسلامة مصنفه أو الإساءة إلى شرفه و سمعته كمؤلف أو مصالح المشروعة ، و ذلك بمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف أو التغيير بدون إذن المؤلف ، و هذا لأن هذا الأخير هو وحده من له حق القيام بذلك بنفسه أو من يأذن له بذلك.

يحق للورثة ممارسة حق دفع الاعتداء عن المصنف بعد وفاة المؤلف و لكن دون إدخال أي تعديل لا بالزيادة أو حذف أو تغيير لكونه حق شخصي للمؤلف ، و يحل الديوان الوطني لحقوق المؤلف محل الورثة في حالة غيابهم و هذا ما نصت عليه المادة 26 في فقرتها 03 من الأمر 05/03.

[1] نسرين شريفي , حقوق الملكية الفكرية, مرجع سابق الذكر، ص51.

## المبحث الثاني: خصائص الحق المادي و الحق المعنوي.

يتمتع الحق المادي و الحق المعنوي بمجموعة من الخصائص سنتطرق اليها في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: خصائص الحق المادي للمؤلف.

إن ما يميز الحق المادي أو المالي للمؤلف أنه منقول معنوي ، و من حقوق الذمة المالية ، و يقبل الانتقال إلى ورثته بعد وفاته لمدة محددة قانونيا تعرف بمدة الحماية [1] .

كما أن هناك مجموعة من الخصائص يتميزها عن الحق الأدبي لاختلاف طبيعة كل حق [2] و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

1- الحق المادي قابل للتصرف.
2- الحق المادي حق مؤقت.
3- الحق المادي ينتقل للورثة.
4- الحق المادي قابل للتنازل.

1-الحق المادي قابل للتصرف.

[1] فاضي ادريس, حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ص 161.

[2] -عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 59.

ان للمؤلف التصرف بحقه المالي على مصنفه و يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ، و يكون التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب [1] و هو شرط للانعقاد و هذا ما نصت عليه المادة 64 من الأمر 03 / 05.

2-الحق المادي حق مؤقت.

على عكس الحق الأدبي الذي يتميز بالتأبيد فإن الحق المادي يتميز بأنه مؤقت أي محدد بمدة زمنية محددة و قد حددها المشرع بمدة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته [2].

بعد انتهاء مدة 50 سنة يصبح المصنف جزءً من الثروة الفكرية العامة، وينتهي حق الورثة في احتكار استغلال المصنف ماليًا، فيكون لمن يشاء أن يقوم بالاستغلال دون الحاجة إلى إذن الورثة أو دفع تعويض لهم.

وفي حالة ما إذا كان هذا المصنف اشترط في تأليفه أكثر من شخص، فإن هذه المدة تحسب من تاريخ وفاة آخر المشاركين في تأليف هذا المصنف.

أمّا إذا كان هذا المصنف قد نشر بدون اسم مؤلف أو باسم مستعار، فإنّ حق الاستغلال المادي للمصنف ينقضي بمضي 50 سنة من تاريخ أول نشر لهذا المصنف.

[1] ادريس فاضي، مرجع سابق، ص 162.

[2] عبد الرحمن خليفي، مرجع سابق, ص 62.

أمّا إذا عُرفت شخصية المؤلف أو زال عنها أي شك قبل انقضاء مدة 50 سنة فإنّ المدة تحتسب من تاريخ وفاة آخر مؤلف.[1]

3-الحق المادي ينتقل إلى الورثة.

ينتقل الحق المادي للمؤلف للورثة كما ينتقل أي مال آخر بالميراث أو بالوصية [2].

كما أضافت المادة 28 حقًا آخر غير قابل للتصرف فيه، وينتقل إلى الورثة في حالة البيع بالمزاد العلني بالنسبة للمصنف الأصلي في الفنون التشكيلية.

4-الحق المادي قابل للتنازل.

على خلاف الحق المعنوي فإن الحق المادي طبقا لما جاء في نص المادة 62 الفقرة الأولى من الأمر 05/03 فإنه يجوز التنازل عنه لفائدة الغير ، و هذا بموجب عقد كتابيي .

**المطلب الثاني: خصائص الحق المعنوي للمؤلف.**

[1] فاضي ادريس, مرجع سابق، ص 163.

[2] نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون – نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2010, بيروت، لبنان ، ص 131.

يتميز الحق المعنوي للمؤلف بأنه ح غير مالي يتصل بشخصية المؤلف [1] و يتميز بأنه عنصرا في حق المؤلف الذي يرد على المصنف ذاته.

قد أبرز القضاء الفرنسي خصائص الحق المعنوي و حذا المشرع الجزائري حدوده ، وكذلك في نص المادة 21 من الأمر 05/03 بنصها "..... تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها و لا التقادم و لا يمكن التخلي عنها .. " [2] .

ورد في النص تعداد الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية و المتمثلة فيما يلي :

1- الحق المعنوي لصيق بالمؤلف

2- الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه

3- الحق المعنوي غير قابل للتنازل و الحجر عليه

4- الحق المعنوي حق مؤبد و غير قابل للتقادم

5- انتقال الحق المعنوي إلى الورثة

1-الحق المعنوي لصنف المؤلف.

[1] اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967/07/14

[2] راجي عبد العزيز ، الاساس القانوني للمصنفات بالتعاقد ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 136.

يعتبر الحق المعنوي من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يختص بها المؤلف على وجه الانفراد ، لأن الابتكار و الابداع يعد جزاء من شخصية مبتكرة و مبدعة ، و منه يكون هذا الحق غير قابل للانفصال عنه أو التصرف فيه أو السقوط عنه بالتقادم ، و على عكس الحق المادي فإنه لا يجوز أن يستخدمه الغير بإذن أو بدون إذن المؤلف ،كان ذلك في حياته أو بعد وفاته .[1]

2-الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه.

ان كون الحق المعنوي من الحقوق المتصلة بشخصية المؤلف كما سبق و قد أشرنا لذلك فإنه لا يجوز التصرف فيه سواء في حياته أو بعد مماته [2] ، و لا يكون محلا للحجز أو التنفيذ أو النزاع [3] ، و غير قابل للنقل بين الأحياء أو التخلي عنه بشكل نهائي و كل اتفاق عكس ذلك يعد باطلا .

3- الحق المعنوي غير قابل للتنازل أو الحجر عليه.

يترتب عن كون الحق الأدبي حق مرتبط بشخصية المؤلف عدم جواز التنازل عنه للغير ، و كل اتفاق على التنازل يعد باطلا ، فعلى سبيل المثال لا يمكن لمؤلف كتاب ما أن يتنازل عن كتابه إلى الغير ، و منه لا يجوز أن ينسب هذا الكتاب إلى غير مؤلفه حتى و ان تم ذلك برضاء المؤلف [4].

[1] راجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص137.

[2] كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية و الفنية، دار المجلة، عمان، 2009م، ص 127.

[3] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية ، دار بلقيس، الجزائر، 2014م، ص 42.

[4] محمد امين الرومي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، 2009م، ص 10.

و كما قد سبق و أن تطرقنا إليه كون أن الحق المعنوي حق لصيق بشخصية المؤلف، فإنه مما لا يجوز قانونا الحجز عليه و ذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:

- لوقوع الحجر يشترط أن يكون المال مما يجوز التنفيذ عليه أو بيعه ، و هذا الشرط لا يتوفر في الحقوق المعنوية [1].
- يؤدي الحجز في النهاية إلى تمكين الدائن ( الحاجز ) من مباشرة حق نشر المصنف و هذا يتعارض مع حق المؤلف في الكشف عن المصنف ، لكن هذا لا يمنع الحجز على نسخ المصنف التي تم نكرها باعتبارها أشياء مادية [2].

4-الحق المعنوي حق مؤبد و غير قابل للتقادم.

يترتب عن كون الحق المعنوي متصلا بشخصية المؤلف أن يكون دائما و مؤبدا ، غير محدد بمدة كالحق المادي فيظل هذا الحق قائما طوال حياة المؤلف و بعد وفاته [3] و منه الحق الأدبي يمتاز بالتأديب و الديسوسة و لا يسقط بموت المؤلف أو بعدم الاستعمال أو بأسباب التقادم المسقط

[1] راجي عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 140.

[2] كمال سعيدي مصطفى ، مرجع سابق، ص 136.

[3] محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1985م، ص 109.

الذي ينهي الحق ، إذ يبقى هذا الحق يمارس طيلة بقاء هذا المصنف [1] . و لا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف في زوايا النسيان [2] .

5- انتقال الحق المعنوي إلى الورثة.

مما يميز الحق المعنوي أنه قابل للانتقال إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا.

يعتبر هذا الانتقال صفة من صفات حق المؤلف لذا ينتقل إلى الورثة و يبقى يمتاز بالديمومة و هذا ما يتيح للورثة حق دفع الاعتداء عن المصنف و سلامته و المحافظة عليه من كل تشويه أو تعريف و هذا ما يمكن الورثة من حماية فكرة المؤلف في شكلها و جوهرها الذي اختاره المؤلف لها، إلا أن هذه القاعدة لا يؤخذ بها على الإطلاق في نطاق قانون حماية المؤلف ، فمنها ما تقبل الانتقال للورثة و منها غير القابلة للانتقال إلى الورثة :

- الفئة التي لا تقبل الانتقال إلى الورثة هي الفئة التي اختص بها المؤلف وحده كالحق في نسبة المؤلف المصنف إليه و الحق في السحب و التداول أو إجراء تعديل أو تغيير على المصنف [3].
- الفئة التي أجاز القانون انتقالها للورثة بعد وفاة المؤلف و يتضمن حق تقرير نشر المصنف إذا لم يصرح المؤلف بعدم نشره ، و الحق بدفع الاعتداء على المصنف و سلامته.

[1] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 43.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8 ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000م، ص 409.

[3] راجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 141 -142.

# الفصل الثاني:

# الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية والمعنوية.

قبل التطرق إلى موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية و المعنوية على المستويين الوطني و الدولي نتحدث باختصار عن الحماية القانونية بشكل عام.

الحماية في اللغة العربية هي اسم من الفعل حمى ، و يقال حمى الشيء أي منعه من الناي أو دفعهم عنه.

أما الحماية القانونية بمفهوم القانون فتعني منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية.

## المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية و المعنوية على المستوى الوطني

لقد منع المشرع الجزائري أي اعتداء أو مساس بحقوق المؤلف و أقر له وسائل قانونية تكفل حماية هذه الحقوق ، و تتمثل هذه الحماية في منح المؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال الغير مرخص به للمصنف [1] أو اللجوء إلى القضاء الجزائي لرفع دعوى عمومية لردع و معاقبة المعتدي جنائيا ، و قد ينتج عنه دعوى التعويض ، و كذا بعض الاجراءات التحفظية التي كفلها للمؤلف لتمكينه من الحفاظ على حقوقه .

و قد تعرض المشرع الجزائري إلى هذه الوسائل القانونية في الأمر 03 -05 المؤرخ في 19-07-2013 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .[2]

[1] فرحة زراوي صالح, الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الادبية و الفنية, ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران، الجزائر، 2006م.ص 67.

[2] المواد من 143 الى 160 من الأمر رقم 03-05.

**المطلب الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف.**

حتى يتسنى لمالك الحقوق المتضررة الحصول عن التعويضات الأزمة عن الأضرار التي لحقت به[1]، لا بد له من المرور بمرحلتين أساسيتين هما :

1- مرحلة إجرائية تتمثل في التدابير التحفظية

2- مرحلة قضائية هي الدعوى المدنية

هذا ما نصت عليه المادة 144 من الأمر رقم 03 -05:

" يمكن مالك الحقوق المتضرران بطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أن تضع حدا لهذه المساس المعاين أو التعويض عن الأضرار التي لحقته.

يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق "[2].

[1] فرحة زراوي صالح, مرجع سابق الذكر، ص 514.

[2] فاضلي ادريس , مرجع سابق، ص 141.

**الفرع الأول : التدابير التحفظية.**

يمكن تعريف هذه التدابير بأنها إجراءات وقائية ، يلجأ إليها في الحالة الاستعجالية عندما يكون الاعتداء وشيك الوقوع [1] ، و تتميز هذه الإجراءات بوقف الضرر الذي قد ينتج عن الاعتداء على الحق بإقامة الحجز على الأعمال و المواد و الأدوات المستخدمة في هذه الأعمال [2] .

و تتميز كذلك بأنها يجوز للمدعي القيام بها قبل رفع دعوى التقليد حفاظا على حقه و حصولا على الدلائل لإثبات الجنحة [3] و تتم هذه التدابير كما يلي:

أولا: تقديم الطلب:

يقوم مالك الحقوق المتضرر بتقديم طلب إلى رئيس الجهة القضائية المختصة من أجل اتخاذ التدابير التحفظية الأزمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب التعويض عن الضرر اللاحق به ، " تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام.

على الأكثر من تاريخ إخطارها "[4] حسب ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 146 من الأمر رقم 03 -05.

[1] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية, ص 71.
[2] فاضلي ادريس، مرجع سابق, ص 192.
[3] فرحة زراوي صالح , مرجع سابق، ص 168.
[4] المادة 146 الفقرة 3 من الأمر رقم 03 -05 السالف الذكر.

يقوم بعدها رئيس الجهة القضائية المختصة بالرد على العريضة المقدمة أو برفضها إذا توفرت أسباب ذلك ، كما يمكن هذا الأخيران يأمر بناءً على طالب مالك الحقوق بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة لما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة
- القيام و لو خارج الأوقاف القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

ثانيا:

يتولى القيام بمهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ضباط الشرطة القضائية وفا للمادة 145 من الأمر 03 -05 و هذا دور عادي مألوف فيقومون بتحرير محضر في حدود الاختصاص الإقليمي باعتبار الفعل مخالفا للنظام العام إذ لا يمس المصلحة الخاصة للمؤلف [1].

و حسب المادة 146 من نفس الأمر فقد أناط المشرع أن يقوم بمهمة المعاينة أعوان محلفين تابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و يقومون بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات و الأداءات المقلدة، و يشترط لذلك أن تكون هذه النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ( ONDA) .

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق, ص 193.

و يجب على الفور إخطار رنيني الجهة القضائية بمحضر الحجز و يكون مؤرخا و موقعا قانونا من طرف الأعوان المنتدبين لهذه المهمة و التي تنحصر مهمتهم في القيام بإجراءات الحجز بعد التأكد من صفة صاحب الحق و حدوث صورة من صور الاعتداء.

و قد أجاز المشرع للطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية سابقة الذكر أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق لذا ما كانت دعواه مؤسسة ، و بقلم الطلب خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 – 147 من نفس الأمر .[1]

**الفرع الثاني: الدعوى المدنية**

كقاعدة عامة تعتبر القضايا المتعلقة بالمساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني [2]، و هذا ما نصت عليه المادة 143 من الامر 03 -05 " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني ".

[1] الامر رقم 03-05 السابق الذكر.

[2] نسرين شريفي , مرجع سابق الذكر، ص 73.

قد أوجب المشرع على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى إلى الجهة القضائية المختصة و ذلك خلال مدة ثلاثين يوم ابتداءً من تاريخ القيام بالحجز التحفظي و في حالة غياب هذه الدعوى القضائية بإمكان رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى و هذا بناءً على طلب من الطرف المتضرر من تلك التدابير .

مما سبق يمكن القول أن تأسيس الاجراءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف من ورائها المتضرر الحصول على التعويض المالي الناتج عن الضرر الذي لحق به ، و يخضع هذا التعويض للسلطة التقديرية للقاضي حسب أحكام القانون المادي .[1]

**المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف.**

يتمتع حق المؤلف بحماية أخرى غير الحماية المدنية التي سبق التطرق اليها و هي الحماية الجنائية و التي تعتبر مكملة للحماية المدنية ، ذلك أن تقدير عقوبات جنائية على المعتدي على حقوق المؤلف [2]، من شأنه أن يكفل حماية فعالة لهذه الحقوق لأن لردع و جزر العقوبة الجنائية يجعلها أقوى تأثيرا من العقوبة المدنية القائمة على التعويض المالي فقط ، فالمعتدي إذا كان يعلم مسبقا أن العقوبة ستكون تعويضا ماليا سيبعث فيه نوعا من التهاون في الاعتداء ، في حين يمكن للمؤلف في

[1] المادة 149 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر.

[2] فاضلي ادريس , مرجع سابق، ص 283.

حالة العقوبة الجنائية عن طريق دعوى التقليد أن يضع حدا سريعا للاعتداءات التي قد تشوب المصنف و أن يقيم عائقا كبيرا أمام محاولات المعتدي[1] .

قد أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة اللجوء للقضاء الجزائي برفع دعوى عمومية و هذا ما تؤكده المادة 160 من الأمر رقم 03 -05 بالنص على حق مالك الحقوق المحمية أو من يمثله أي ذوي حقوقه في تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها بأحكام المواد من 151 إلى 154 من هذا الأمر ، حيث تتمثل هذه الأفعال في جنحة التقليد.

**الفرع الأول : جنحة التقليد و اركانها**

يقصد بجنحة التقليد في مجال الاعتداء على حقوق المؤلف تلك التي يرتكبها من يتعدى على حقوق المؤلف الأدبية بتقليل المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية [2] .

عرّف الفقه الفرنسي جريمة التقليد بأنها نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه، وعرفه كذلك بأنه كل اعتداء يقع على الملكية الأدبية.[3]

[1] عبد الرشيد مأمون شديد ، الحق الأدبي للمؤلف ، النظرية العامة و تطبيقها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص43.

[2] د.نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009م، ص 492.

[3] د.نواف كنعان، مرجع سابق، ص 485.

وعرفها الفقه المصري بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات الغير واجبة الحماية ... وإنّ جريمة التقليد بهذا المفهوم تشمل الاعتداء على حقوق المؤلف المادية والمعنوية.[1]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جنحة التقليد و اكتفى بالنص على الأعمال المندرجة ضمن هذه الجنحة فنصت المادة 151 من الأمر 03-05 على أنه :[2]

" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الاتية :

- الكشف عن المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما نص المشرع كذلك على ما يعد تقليدا أيضا : يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث

[1] د.نواف كنعان، نفس المرجع، ص 486.

[2] نسرين شريفي, مرجع سابق , ص 74.

الاذاعي السمعي أو السمعي البصري ، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا بأي منظومة معالجة معلوماتية "[1].

ويتضح أن المشرع حينما سعى إلى تأمين الحماية الجنائية المناسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أفرغ الأعمال المادية التي تتحقق بها جريمة التقليد في قالب مفتوح يتسع لطائفة متعددة ومتنوعة من الواقع الماسة بحق الاستئثار الممنوح للمؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ومن نافذة القول أننا نكون بصدد تحقق انعدام الإذن من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو ما يقوم مقامهما قانونًا إذا تخلف الرضا.

أمّا في حالة توافر رضا الضحية أو خلفه فإننا لا نكون بصدد جريمة التقليد التي قد تهدم أحد أركانها بل نكون بصدد إباحة الفعل.[2]

و لا تختلف جنحة التقليد عن غيرها من الجنح المنصوص عليها في قوانين العقوبات و التي تستلزم لتوافرها ركن مادي و ركن معنوي.[3]

أولا: الركن المادي:

[1] المادة 125 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[2] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 279.

[3] نواف كنعان، مرجع سالف الذكر، ص 488.

يتحقق الركن المادي في جنحة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب فعل حرمه القانون و المتمثلة في:

- الاستنساخ
- الكشف عن المشروع للمصنف
- المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف
- استيراد أو تصدير لنسخ مقلدة أو بيعها
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .[1]

كما يتحقق أيضا الركن المادي بنشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي عبر أجهزة الحاسوب أو شبكات المعلومات أو الانترنت أو عيرها بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور و هذا ما سبق ذكره في المادة 152 من الأمر 03 -05 بعبارته العامة " أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية ."

كما أنه من بعض صور الاعتداء ما ظهر مع التطور التكنولوجي الهائل في الكثير من المجالات المستخدمة حاليًا في الاعتداء على الحقوق المحمية للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة، وفي مجمل

[1] نسرين شريفي , مرجع سابق , ص 85

القول أن جريمة التقليد تجد مجالها الخصب خاصة الموسيقية والسمعية البصرية، وكذلك في مجال التسجيلات الصوتية، وتتمثل جريمة التقليد في خلق نوع من الخلط في ذهن الجمهور بحيث لا يمكنه تمييز الإبداع الأصلي من نظيره المقلد.[1]

ويمكن أن يتحقق التقليد في مجال البرامج السمعية البصرية عن طريق الإذاعة أو التلفزيون بدون إذن، فيعتبر هذا الفعل اعتداء على حقوق المؤلف، والمنتج، وفنان الأداء التي ترتبط حقوقه بهذا المصنف.

ويتم كذلك التقليد عن طريق غلاف الدعامات التي تثبت عليها النسخ المقلدة كشرائط الفيديو والأسطوانات، وتتفاوت نسبة هذا الظاهرة من دولة إلى أخرى، إلا أنها في دول العلم الثالث والدول العربية قد تخرج عن نطاق الإحصاء، ولمحاربة هذه الظاهرة فإن المشرع قد منح المؤلف، والمنتج وفنان الأداء إجراءات قانونية تتمثل في إجراءات تحفظية ودعوى جزائية، وتعويض مدني.

وللحد من ظاهرة التقليد ظهرت عدة وسائل تقنية يمكن اللجوء إليها لإيجاد حماية فعالة لحق المؤلف والحقوق المجاورة كوسيلة منع نسخ المصنف أو الأداء أو التسجيل، وكذلك إلى فكرة التوقيع الرقمي Le signature digital أو ضرورة إدخال كلمة السر أو كلمة المرور Mot de passe وكذلك يمكن اللجوء إلى التشفير La cryptographié بحث لا يستطيع استخدام

[1] فاضلي ادريس، مرجع سالف الذكر، ص 280.

المصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي البصري إلا من يمتلك جهازًا أو بطاقة معينة بواسطته يمكن فك تلك الشفرات المحددة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي:

تحقيق الركن المادي لا ينفي لقيام جريمة التقليد ، و انما يلزم أيضا تحقيق الركن المعنوي و هو توافر القصد الإجرامي للمقلد و هو وجود سوء نية مرتكب الجنحة و يستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة و النسخة الأصلية.[2]

**الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عن جنحة التقليد**

تنص قوانين حق المؤلف عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية في حالة ارتكاب جريمة التقليد ، و هي عقوبات تختلف بحسب طبيعة و حسامة الاعتداء [3] و من هذه العقوبات ماهية أصلية و أخرى تبعية.

1- العقوبات الأصلية:

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 280.

[2] فاضلي ادريس، نفس المرجع، ص 281.

[3] د. نواف كنعان ، مرجع سابق، ص 492.

قرر المشرع الجزائري في نص المادة 153 من الأمر رقم 03-05 كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد لمصنف أو أداء بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات ، و بغرامة مالية من خمسمائة ألف (5000.00) إلى مليون (10000.00 ) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج .

كما أنه و حسب المادة 154 يستوجب نفس العقوبة كل من يشارك بعلمه أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.[1]

و كذلك هو الأمر بالنسبة لكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

و تضاف إلى هذه العقوبة الأصلية ، عقوبة تكسيلية ملزمة نصت عليها المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

العقوبات التبعية:

[1] نسرين شريفي , مرجع سابق , ص 75.

ان ارتكاب جنحة التقليد يؤدي في حالة العود ( تكرار العملية ) إلى مضاعفة العقوبة المقررة قانونيا .[1]

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تعدى ستة أشهر (06) للمؤسسة التي استغلها المقلد او شريكه ، أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.[2]

كما أنه من صلاحيات الجهة القضائية المختصة أن تقرر حسب ما نصت عليه المادة 157 من الأمر رقم 03-05 :

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات أو إقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي .
- مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة.

كما يمكن كذلك للجهة القضائية المختصة ، أن تامر بطلب من الطرف المدني بنشر أحكام الادانة الكاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها ، و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه ، شريطة ألا يتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، طبقا لأحكام المادة 158 من الأمر رقم 03 – 05.

[1] فاضلي ادريس , مرجع سابق , ص 278.

[2] فرحة زراوي صالح, مرجع سابق، ص 225.

كما أنه جائز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو يمة ذلك كله ، و كذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها للمؤلف ، أو لأي مالك حقوق أخر أو ذوي حقوقهما لتعوضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما و هذا حسب المادة 159 من الأمر رقم 03- 05.

## المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية و المعنوية على المستوى الدولي

لا تتم الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية و المعنوية بصورة فعالة و كاملة إذا كانت منحصرة على الصعيد الوطني فقط ، و هذا يعود لطبيعة الانتاج الذي يكتسي طابعا دوليا [1].

و مما يمكن وقوعه هو استغلال بعض المؤلفات خارج حدود الدولة التي أنشأ فيها و هذا الأمر يقتضي وجود مؤسسات تتكفل بحماية هذه الحقوق ، و يقتضي ابرام اتفاقيات دولية[2].

### المطلب الأول: المؤسسات الدولية و الإقليمية و المحلية لحماية حقوق المؤلف المادية و المعنوية.

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 226.

[2] محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م، ص من 168 إلى 170.

لقد أدى الاهتمام الدولي و الإقليمي بحماية حقوق المؤلف المادية و المعنوية إلى إنشاء هيئات و مؤسسات الغرض منها حماية حقوق المؤلف و الدفاع عنه .

**الفرع الأول: المؤسسات الدولية الخاصة لحماية حقوق المؤلف المادية و المعنوية.**

تتمثل هذه المؤسسات الدولية الخاصة في عدة جمعيات يذكر منها:

1- الجمعية الفرنسية للمؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقى SOCIETE DES AUTEURS COMPOSITEURS ET EDITEURS DE MUSIQUE : تأسست هذه الجمعية سنة 1951 و مقرها موجود بباريس و هي من أقوى الجمعيات التي ينتمي إليها عدد كبير من الفنانين و المؤلفين و يرمز لها بالأحرف " SACEM "[1]

2- جمعية المؤلفين و الملحنين المسرحيين الفرنسية " SOCIETE DES AUTEURS COMPOSITEURS DAMATIQUES": تأسست هذه الجمعية

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق, ص 287.

سنة 1829 إلا أنه لم يعترف بها إلا بتاريخ 18 نوفمبر 1837 و هي من أقدم الهيئات القائمة على حماية حقوق المؤلفين و مقرها باريس.[1]

3- الجمعية الايطالية للمؤلفين و الناشرين SOCIETE ITALIANA DES AUTORE EDETORI" يرمز لها بالأحرف (S.I.A.E) و مقرها بالعاصمة الايطالية روما.

4- جمعية المؤلفين و الملحنين و الناشرين الأمريكية AMEICAN SOCIETY OF COMPRES AUTHORS ET PUBLISHES" : ينتمي إلى هذه الجمعية كثير من المؤلفين و الملحنين و ناشري الموسيقى بالعالم و تتولى الدفاع عن حقوقهم و يرمز لها بالأحرف ( ASCAP) كما أنها تقوم باتخاذ الإجراءات ضد كل من يقوم بالاعتداء على حق من حقوق منتسبيها، و تقوم بتحصيل مقابل الأداء العلني من الملزمين له قانونا و تتولى توزيع الحصيلة على أصحابها.

**الفرع الثاني: المؤسسات الإقليمية و المحلية لحماية حقوق المؤلف المادية و المعنوية.**

أولا: المؤسسات الإقليمية.

[1] فاضلي ادريس، نفس المرجع، ص 287.

تم انشاء المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية ( ASPIP ) سنة 1987 بمدينة ميونغ الألمانية [1] و يعتبر هذا المجمع إحدى الهيئات العربية المتخصصة و من أهدافه:[2]

- تمثيل الدول العربية في المحافل الدولية
- إنشاء قوانين و اقتراحها على الدول التي لا توجد بها تشريعات للحماية
- نشر الوعي في مجال حقوق الملكية
- تطوير حماية الملكية الفكرية في العالم العربي
- تنظيم المهنة الصناعية و رفع مكانتها

ثانيا: المؤسسات المحلية.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف ( O NDA) : هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، يتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية المالية ، يوضع تحت وصاية وزارة الثقافة ، تم إنشاءه بموجب الأمر رقم 73-46 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 يرمز له بالحروف " م.و.ح.ق " ( O NDA) و مقره بمدينة الجزائر .

وطبقًا للمادة رقم 131 من الأمر رقم 03-05 وتنفيذًا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 لتحديد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 288.

[2] فاضلي ادريس، نفس المرجع، ص 290.

والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 356/11 المؤرخ في 17 اكتوبر 2011م وقد نصت المواد 02، 03، 04 على الترتيب من هذا المرسوم على أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "الديوان"[1].

يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرًا في علاقته مع الغير.

يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقره كما سبق الإشارة في الجزائر العاصمة، وطبقًا للمادة 115 من المرسوم السابق الذكر يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي الحقوق وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذلك حماية التراث الثقافي والتقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي.[2]

**مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف:**

يتولى الديوان المهام الرئيسية التالية :

[1] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 12.

[2] نسرين شريفي، نفس المرجع، ص 13.

- حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم أو أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها.

- ترفيه النشاطات الثقافية و تشجيع نشاطات الابداع من خلال تشجيع المواهب الشابة بمنحهم اعانات. [1]

- حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي بإحصاء المواطن الثقافية الممكنة و جمع المصنفات التراث الثقافي و بالقيام بحماية المصنفات الشعبية [2].

- حماية المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي[3].

## المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف المادية و المعنوية

ان اهتمام دول العالم بموضوع حماية حقوق المؤلف و بدعم الملكية الفكرية على مستوى العالم تمخض عنه ابرام اتفاقيات دولية و تتميز هذه الاتفاقيات في موضوعنا باتفاقيات التي انظمت اليها الجزائر ، و اتفاقيات لم تنظم اليها الجزائر .

### الفرع الأول : الاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر في مجال حقوق المؤلف.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98 -366 المؤرخ في 02 شعبان 1419هـ الموافق لـ 21 نوفمبر 1998م والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] المادة 02 من المرسوم السابق 98- 366

[3] المادة 03 من المرسوم السابق 98- 366

1-اتفاقية اتحاد برن CONVENTION D UNION DE BERRE : بتاريخ 09 اكتوبر 1886 [1] تم بمدينة برن انعقاد أول مؤتمر ضم عددا كبيرا من دول العالم لوضع تنظيم دولي لحقوق المؤلفين و قد تم تعديلها عدة مرات [2] و يقع مركزها بجنيف [3] و تتولى تسييرها الهيئة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) و تتناول اتفاقية برن حماية المصنفات و حقوق مؤلفيها و تستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية :

1- مبدأ المعاملة الوطنية : و يعني هذا المبدأ بأن تتمتع المصنفات التي تم اعدادها في دولة من دول الاتحاد بالحماية في بقية دول الاتحاد و بنفس مستوى الحماية الممنوح من تلك الدول لمصنفات مواطنيها

2- مبدأ الحماية التلقائية : و يقصد بالحماية الثقافية ان المصنفات تعمى بشكل تلقائي بمجرد تأليفها و لا تتوقف على أي تسجيل أو ايداع أو أي اجراء شكلي اخر

3- مبدأ استقلالية الحماية: و تعني أن التمتع بالحقوق الممنوحة للمصنف أو ممارستها لا يجوزان تتوقف على وجود الحماية في بلد المنشأ .

تتعلق **المعايير الدنيا** للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية:[4]

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق, ص 257.

[2] عدّلت بروما 02 جوان 1928 ، ببروكسل 26 جوان 1948 و باشكهوم لم في 14 جويلية 1967 و ببرايس 24 جوان 1971 و 28 سبتمبر 1979.

[3] فرحة زراوي صالح , مرجع سابق، ص 257.

[4] https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html

أ) بالنسبة إلى المصنفات، يجب أن تشمل الحماية "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" (المادة 2(1) من الاتفاقية).

ب) ومع مراعاة بعض التحفظات أو التقييدات أو الاستثناءات المسموح بها، تدخل الحقوق تالية الذكر ضمن الحقوق التي يجب الاعتراف بها كحقوق تصريح استئثارية:

* حق الترجمة.

* حق تحوير المصنفات وتعديلها.

* حق الأداء العلني للمسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية.

* حق تلاوة المصنفات الأدبية علنا.

* حق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور.

* حق الإذاعة (مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلا من حق التصريح).

حق الاستنساخ بأية طريقة أو شكل كان (مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالاستنساخ دون أي تصريح شرط ألا يخل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف، ومع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية).

حق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري، وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعه أو أدائه علنا أو نقله للجمهور.[1]

وتنص الاتفاقية على بعض "الحقوق المعنوية"، أي الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته.

ج) وفيما يتعلق بمدة الحماية، تستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة من وفاة المؤلف. بيد أن هناك بعض الاستثناءات لتلك القاعدة العامة. ففي حالة نشر مصنف مغفول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من إتاحة المصنف قانونا للجمهور، ما لم تتضح تماما هوية المؤلف من الاسم المستعار، أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة. وفي الحالة الأخيرة، تطبق القاعدة العامة. وبالنسبة إلى المصنفات السمعية البصرية (السينمائية)، تبلغ المدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتبارا من تاريخ إتاحة المصنف للجمهور (أي عرضه) وإلا اعتبارا من تاريخ ابتكاره. وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية، تبلغ المدة الدنيا للحماية 25 سنة اعتبارا من تاريخ ابتكارها.[2]

وتسمح اتفاقية برن ببعض التقييدات والاستثناءات للحقوق المالية، وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك حق المؤلف، وبدون دفع أي مكافأة.

[1] https://www.wipo.int op.cit

[2] الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" www.wipo.int

ويشار إلى هذه التقييدات عادة بعبارة "الانتفاع المجاني" بالمصنفات المشمولة بالحماية، وتنص عليها المواد 9(2) (الاستنساخ في بعض الحالات الخاصة)، و10 (الاقتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيل التوضيح لأغراض التعليم)، و10 ثانيا (استنساخ جريدة أو مواد مشابهة والانتفاع بالمصنفات بغرض الإبلاغ بالأحداث الجارية)، و11 ثانيا(3) (التسجيلات المؤقتة لأغراض البث).[1]

ويسمح ملحق وثيقة باريس الخاصة بالاتفاقية أيضا للدول النامية بإنفاذ تراخيص غير طوعية لترجمة المصنفات واستنساخها في بعض الحالات، فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية. وفي هذه الحالات، يُسمح بالانتفاع المشار إليه بدون ترخيص مالك الحق، بشرط دفع المكافأة التي ينص عليها القانون.[2]

ولاتحاد برن جمعية ولجنة تنفيذية. وكل بلد عضو في الاتحاد وملتزم على الأقل بالأحكام الإدارية والختامية من وثيقة استوكهولم هو عضو في الجمعية. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء الاتحاد، فيما عدا سويسرا التي تعد عضوا بحكم وضعها. وتتولى جمعية اتحاد برن إعداد برنامج أمانة الويبو وميزانيتها – فيما يتعلق بالاتحاد – لفترة سنتين.

وقد أبرمت اتفاقية برن سنة 1886 وتم تنقيحها في باريس سنة 1896، وفي برلين سنة 1908، واستكملت في برن سنة 1914، وتم تنقيحها في روما سنة 1928، وفي بروكسل سنة 1948، وفي استوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1971، وجرى تعديلها سنة 1979.

[1] www.wipo.int I.bid

[2] كمال سعيدي مصطفى، مرجع سابق، ص 250.

والاتفاقية متاحة لكل الدول. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

قد تضمنت الاتفاقية كذلك صنفين من الأحكام :

الصنف الاول خاص باندماج دول الأعضاء الاتحاد في الجماعة الوطنية و هذا ما يسمى بمبدأ تشبيه الاجنبي بالمواطن [1] .

أما الصنف الثاني فهو ينص على قانون اتفاقي يوضع بمقتضاه حد أدنى للحماية و انظمت الجزائر إليها سنة 1997 [2] .

## 2- اتفاقية جنيف العالمية CONVENTION UNIVERSELLE DE GENEVE:

ابرمت بمدينة جنيف بتاريخ 6 سبتمبر 1952 و عدلت في مؤتمر باريس المؤرخ في 24 جويلية 1971 ، و انظمت الجزائر اليها عام 1973 بمقتضى الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973 [3] .

[1] المادة 05 من اتفاقية بيرن 09 اكتوبر 1889.

[2] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97 -341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ على اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة و المعدلة ج ر 14 سبتمبر 1997 عدد 61 ص 8

[3] انظر الجريدة الرسمية 3 جويلية 1973 العدد 53 ص 762.

و تقضي اتفاقية جنيف العالمية مثل اتفاقية اتحاد برن بتشبيه المؤلف الاجنبي بالمؤلف الوطني، و هذا ما يعطي لرعايا الدول الأعضاء حماية بمقتضى نفس الأحكام التي يستفيد منها المؤلف الوطني، و تعطي اتفاقية جنيف لمفهوم النشر بمعنى مختلف عن اتفاقية برن و هو ما ذكر في المادة 3 من الاتفاقية حيث يقصد بالنشر النقل بشكل مادي و عرض نسخ المؤلفات على الجمهور ، كما تهدف اتفاقية جنيف إلى منح المؤلف حماية تمتد كل حياته و 25 سنة بعد وفاته و هذه المدة التي كان منصوص عليها في التشريع الجزائري القديم ، إلى أنه بعد إصدار الأمر رقم 97-10 لفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته [1].

لم تفرق اتفاقية الجنيف بين رعايا الدول الموقعة عليها ورعايا الدول الأخرى التي لم تمثل في المؤتمر، وكل مصنف ينشر بإحدى الدول الموقعة على الاتفاقية ولو لم يكن احد رعاياها، فإن الحماية تشمل، شأنه شأن غيره من أبناء الدول التي مثلت في المؤتمر.

طبقًا للمادة 15 من اتفاقية جنيف فإن محكمة العدل الدولية هي المختصة بالفصل في موضوع النزاع، هذا في حالة عدم لجوء الدول المتنازعة إلى طريقة أخرى لحل النزاع القائم بينهما.

3-الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين ( اتفاقية بغداد):

أبرمت بمدينة بغداد عاصمة العراق في شهر نوفمبر 1981 اثناء المؤتمر الثالث لوزراء العرب المكلفين بالثقافة و التي هي ممضاة من اثني عشر دولة إلى يومنا هذا و تعتبر الجزائر أول دولة وقعت

[1] المادة 55 من الأمر رقم 05-03 و من الأمر رقم 97-10 السابقين ذكرهما.

على الاتفاقية و حددت مدة حقوق المؤلف بخمسة و عشرون ( 25) سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته [1].

و تنص هذه الاتفاقية على قواعد ذات أهمية بالغة فيما يخص الرخص الإجبارية لصالح البلدان السائرة في طريق النمو و يتعلق بعضها بالترجمة و بعضها بالنقل.

**الفرع الثاني: الاتفاقيات التي لم تنضم إليها الجزائر في مجال حقوق المؤلف.**

بالإضافة إلى الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر هناك عدة اتفاقيات لم تنضم إليها، و هذا راجع إلى كون بعض هذه الاتفاقيات لا يهم إلى دول الاتحاد الأوروبي أو راجع إلى علم النص في التشريع السابق على بعض المصنفات ضمن القائمة القانونية.

إلا أنه سنة 1997 صدر اصطلاحا يسمح على وجه الخصوص بإدراج مصنفات جديدة و بحماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف و نذكر من هذه الاتفاقيات ما يلي:

1-اتفاقية روما : CONVENTION DE ROME

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 58.

تعرف هذه الاتفاقية بالاتفاقية الدولية لحماية الفنانين العازفين و المنفذين و منتجي التسجيلات السمعية و المنظمات الاذاعية تم ابرامها بالعاصمة الايطالية روما سنة 1961، و تجمع هذه الاتفاقية في طياتها أنشطة تتسم بالطابع الابداعي كنشاط فنان الأداء.[1]

كما هناك أنشطة يغلب عليها الطابع الصناعي كإنتاج منتج التسجيلات لكن الغرض المشترك لكل الأنشطة المعنية بالاتفاقية هو تحقيق أوسع توزيع ممكن للأعمال الإبداعية .

تسعى اتفاقية روما إلى حماية الخدمات المذكورة أنفا و تتميز بنوع من المرونة و تمنح الدول الأعضاء عدة خيرات في هذا الشأن.

كما تنص الاتفاقية على أن الحماية الممنوحة لصاحب الحقوق المجاورة لا تمس الحماية المعترف بها لصالح المؤلف، كما لا يمكن الانضمام إليها إلا من قبل الدول الأعضاء في اتفاقية برن أو في اتفاقية جنيف العالمية .

و قد دخلت اتفاقية روما حيز التطبيق ثلاث سنوات بعد تاريخ ابرامها أي سنة 1964[2] و لكونها كانت تخص المجموعة الأوروبية فإنه تم المصادقة عليها من طرف فرنسا سنة 1987.

وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على أنه يمنع تسجيل الأداء الشخصي للفنان وإذاعته مباشرة بدون الموافقة الصريحة أو الضمنية ويعتبر في حكم الأداء المباشر الداء الذي يتم

[1] الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" www.wipo.int

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص 258.

بواسطة الإذاعة اللاسلكية مباشرة، ولا تنتهي هذه الحماية قبل انتهاء السنة العاشرة التالية لتلك التي حصل فيها الأداء.[1]

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية فقررت "حق المسجل في ترخيص أو حضر نقل التسجيل الصوتي الذي قام به، ويشمل النقل أيضًا نقل التسجيل الصوتي عن طريق الإذاعة... ومدة الحماية أيضا 10 سنوات... الخ".[2]

2-اتفاقية جنيف " اتفاقية فونجرام " * convention de gevere coursution phonogrammes

اشرفت عليها كذلك اليونيسكو على غرار اتفاقية روما و الغرض منها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل انتاجهم الغير مرخص به .[3]

تم ابرامها بتاريخ 29 أكتوبر 1971 و تحتوى هذه الاتفاقية على ثلاث عشرة مادة فقط ، و تهدف إلى محاربة عمليات القرصنة التي يعاني منها منتجو التسجيلات السمعية و يكفي القول أن فراغ التشريع الفرنسي كان يلزم منتجي التسجيلات السمعية برفع دعوى المنافسة غير المشروعة لمتابعة كل من قام ننقل إنتاجهم دون ترخيص منهم بينما كان للمؤلف الحق برفع دعوى التقليد ، كما أن

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 42.
[2] فاضلي ادريس، نفس المرجع، ص 23.
[3] فرحة زراوي، نفس المرجع، ص 259.

الدول المنضمة إلى الاتفاقية غير ملزمة بتشبيه رعايا الدول الأعضاء بمواطنها تبعا لهذا يمكن أن تكون الحقوق الممنوحة لهذا الأخير أوسع من تلك الممنوحة للأجانب.

كما لا تفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء نظاما معينا لحماية منتجي التسجيلات السمعية لكن عكس هذا يجوز لها الخيار بين النظم الأربعة التالية:

1- نظام حقوق المؤلف.

2- نظام الحقوق المجاورة.

3- التشريع العام للمنافسة الغير مشروعة.

4- تطبيق الأحكام الجزائية.

لقد منح المشرع الجزائري عند إصداره للأمر رقم 97- 10 [1] لمنتجي التسجيلات السمعية حماية على أساس نظام الحقوق المجاورة على غرار المشرع الفرنسي.

3-اتفاقية بروكسل " اتفاقية الأقمار الاصطناعية " CONVENTION DE BRUXELLES * COURSENTION SATELLITES *

ان التطور التكنولوجي الذي شهده العالم سنوات السبعينات أدى إلى استعمال وسائل جديدة في مجال الاتصالات و أشهر هذه الوسائل القمر الاصطناعي ، و نظرا لأهميته البارزة كان

[1] الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 12 مارس 1997م، العدد 13، ص 03.

لزاما بحث عن تدامير لحمايته على الصعيد الدولي ، لذلك ترمي اتفاقية بروكسل المبرمة بتاريخ 27 ماي 1974 و التي تسمى كذلك باسم اتفاقية الأقمار الصناعية ، تهدف إلى إيجاد حل لمسألة الحقوق الواجب دفعها لصاحب المصنف أو الحقوق المجاورة إذا كانت الإشارات المثبتة في اقليم مائم فك رموزها ثم توزيعها في اقليم ثاني [1] ، و تعتبر هذه العملية بثا غير مباشر و غير مشروع ، لذا تسعى اتفاقية بروكسل إلى تنظيم العلاقات بين الهيئة الباعثة الأصلية و الهيئة الموزعة حتى تتمكن الهيئة الباعثة من معارضة كل توزيع غير مرخص و تستفيد الدول الأعضاء من الحرية التامة لتحديد التدابير القانونية المناسبة لمحاربة التوزيعات الغير الشرعية ، كما لا تفرض الدول الأعضاء في الاتفاقية إخضاع الأجانب لنفس النظام القانوني الساري على مواطنيها .

و من بين الدول الأعضاء المنظمة للاتفاقية فرنسا [2] ، و قد اختارت فرنسا نظام حقوق المؤلف لحل المشكلة ، و بالرغم من أن الجزائر لم تنظم إلى الاتفاقية إلى أن المشرع الجزائري سلك مسلك نظيره الفرنسي في هذا المجال ، حيث نص المشرع الجزائري بوضوح في المادة 106 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-05 على أنه يمكن هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري المتميز على الهيئة المنقول بطريقة القمر الاصطناعي مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله وفقا للتشريع الوطني.

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص 260.

[2] فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 260.

# خاتمة

إن نجاح أي مجتمع و رقيه مرتبط بالإبداع الفكر، و لتوفير مثل هكذا مجتمع فلا بد من حماية مبدعيه و مؤلفيه من خلال تقرير حقوق لهم و توفير الوسائل الكفيلة للحماية، لأجل ذلك نجد المشرع الجزائري قام بتحديد مجال هاته الحماية من خلال إظهار نوع المصنفات المحمية باعتبارها أعمالا إبداعية تنصب عليها الحماية و التي تتنوع بين مصنفات أدبية وعلمية و فنية و موسيقية وحديثة و مشتقة، وعالج أيضا وضعية المؤلفين من حيث تبيان أصحاب حقوق المؤلف.

كما أنه لم يكتفي بهذا و حرص على حماية حقوق المؤلف، و التي هي إما حقوقا أدبية تهدف لحماية شخصية المؤلف و التي تعطيه الحق في نسبة المصنف إليه و الحق في الكشف عنه و الحق في السحب و احترام سلامة المصنف، إذ تمتاز بكونها غير قابلة للتصرف فيها و لا للتنازل عنها و لا للتقادم.

كما أن هناك بالمقابل حقوقا مالية تمكن صاحبها من استغلال المصنف، إذ تمنحه الحق في استنساخ مصنفه و عرضه للجمهور و تحويله و الحق في التتبع، وتمتاز بكونها قابلة للتصرف و أنها حقوقا مؤقتة و يجوز انتقالها إلى الورثة.

لذلك فإن تقرير حقوقا للمؤلف لابد أن يستتبع بوسائل تضمن حمايته و هي متنوعة، أولها الحماية الإجرائية و التي تكون إما إجراءات وقائية كوقف التعدي و غيرها...، أو إجراءات تحفظية و المتمثلة في حجز نسخ المصنفات، إضافة لذلك أقر حماية مدنية و المتمثلة في دعوى المسؤولية المدنية للحصول على التعويض سواء كان عينيا أو نقديا.

كما أنه لم يكتفي بذلك و قرر حماية جزائية من خلال فرض عقوبات أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة، إضافة للعقوبات التكميلية و المتمثلة في الغلق و المصادرة و نشر حكم الإدانة .....الخ.

يمكن من خلال الدراسة استخلاص:

-أن مجرد وضع نص خاص بالأفعال التي تشكل تقليدا غير كاف لوحده، بل كان و لابد من تحديد جريمة التقليد بدقة و النص على كل فعل على حدى مع تقرير عقوبة لكل فعل لا عقوبة واحدة تطبق على كل الأفعال.

-أن الوسائل و الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حق المؤلف بالرغم من انها تعد خطوة جيدة خطاها المشرع لحماية حق المؤلف، إلا انها لا تكفي لتحقيق هاته الحماية و خاصة فيما يخص برامج الحاسوب باعتبارها من المصنفات الحديثة .

-لا يمكن للحماية القانونية لحق المؤلف أن تحقق النتائج المرجوة ما لم يهيئ لها المناخ المناسب، ذلك أن حماية الحق الفكري مسألة أخلاقية أولا و أخيرا و لا يمكن لأكثر القوانين تشددا أن تفرضها على مجتمع لا يؤمن بها.

و من أجل توفير حماية أنجع لحقوق المؤلف نقترح التوصيات الآتية:

-ضرورة إعادة النظر في بعض نصوص الأمر 05-03 و خاصة فيما يتعلق بجريمة التقليد من خلال تحديدها بدقة.

-استحداث آليات لحماية مصنفات برامج الحاسوب و عدم اختراقها من خلال وضع آلية التشفير الإلكتروني.

-التوعية بحقوق المؤلف بإقامة ملتقيات و ندوات بخصوصها.

-تفعيل و تطوير دور القضاء و الأجهزة المكلفة بالرقابة عن طريق إقامة دورات تدريبية أمام الدول السباقة في هذا المجال من خلال التزود بالخبرات و المهارات لتأدية واجبهم على أحسن وجه .

-تنظيم حملات على المستوى الإعلامي و التعليمي للتعريف بشتى أنواع الاعتداء على حقوق المؤلفين.

–تعزيز دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و توسيع نطاق صلاحياته بإقامة فروع في مختلف أنحاء الوطن، و ذلك حتى يؤدي دوره على الوجه الحسن فيما يخص رعاية حقوق المؤلفين و حمايتها و الدفاع عنها.

-تشجيع ثقافة الملكية الفكرية.

-تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية قصد وقف تداول المصنفات المقلدة و توفير الحماية اللازمة للمستهلك حتى يقتني المصنفات الأصلية.

- على المجتمع المدني إيجاد نظام متكامل لحماية حقوق المؤلف باعتبار الحماية من أهم السبل للحفاظ على هاته الحقوق.

ويستنتج من دراسة هذا الموضوع بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الحق المادي ولا الحق المعنوي للمؤلف، وإنما ترك الأمر لآراء الفقهاء و اجتهاد القضاء.

# قائمة المصادر

# والمراجع.

**I**/ قائمة المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، طبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1984م.

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، أبو الحسين، مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط1، 1435هـ/2014م.

- صحيح أبو داوود للإمام مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1423هـ/2002م.

**المعاجم والموسوعات:**

ابن المنظور، لسان العرب، ط5، دار صادر – بيروت، 2010م.

**أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر حسب التسلسل التاريخي:**

- الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972م المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر 21 أفريل 1972م، عدد 32، ص 467.
- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 يونيو 1973م المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لسنة 1952م حول حق المؤلف والمراجعة بباريس في 24 يوليو 1971م، ج.ر 3 يوليو 1973م، عدد 53، ص 762.

- الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975م المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 يوليو 1967م، ج.ر 14 فبراير 1975م، عدد 13، ص 198.
- المرسوم رقم 84-85 المؤرخ في 21 أفريل 1984م والمتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981م، ج.ر 24 أفريل 1984م، عدد 17، ص 559.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886م المتممة والمعدلة، ج.ر 14 سبتمبر 1997م، عدد 61، ص 8.

**المصادر القانونية حسب التسلسل التاريخي:**

- الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973م المتعلق بحق المؤلف، ج.ر 10 أفريل 1973م، العدد 29.
- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 12 مارس 1997م، العدد 13.
- المرسوم رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998م المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 22 نوفمبر 1998م، العدد 87.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003م والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 23 يوليو 2003م، العدد 44.
- القانون رقم 2003-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 05 نوفمبر 2003، العدد 67.
- المرسوم التنفيذي رقم 2005-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005م المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر 21 سبتمبر 2005م، العدد 65.

**المراجع حسب الترتيب الهجائي:**

- عباس الصراف جورج حزيون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة 15، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014م.
- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ج 8 ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2000م.
- عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة و تطبيقها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 1978م.

- عبد الفتاح بيومي الحجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، منشأة المعارف الاسكندرية، 2009م.

- عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي و القانون المقارن ، دار المريخ للنشر و التوزيع ، الرياض، 2000م.

- فاضلي ادريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008م.

- فرحة زراوي صالح, الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية و الفنية , ابن خلدون، نشر و توزيع، وهران، الجزائر، 2006م.

- كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية و الفنية دار المجلة، عمان، 2009م.

- مُحَّد امين الرومي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م.

- مُحَّد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1985م.

- مُحَّد سامر عاشور، مدخل إلى علم القانون، سوريا، الجامعة الافتراضية، 2018

- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م.

- نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون – نظرية الحق"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م.

- نسرين شريفي , حقوق الملكية الفكرية , دار بلقيس، 2013م.

- نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، 2009م.

# قائمة المحتويات

شكر و تقدير

اهداء

المقدمة : .....1-6

الفصل الأول: ماهية الحقوق المادية و الحقوق المعنوية للمؤلف ..... **07**

المبحث الأول : تعريف الحق المادي و الحق المعنوي للمؤلف و مضمونها..... **09**

المطلب الأول : تعريف الحق ( المعنوي و المادي ) للمؤلف..... **09**

الفرع الأول : الحق المعنوي للمؤلف..... **09**

الفرع الثاني : الحق المادي للمؤلف.....**11**

المطلب الثاني : مضمون الحق المادي و الحق المعنوي للمؤلف..... **12**

الفرع الأول : مضمون الحق المادي للمؤلف..... **12**

الفرع الثاني : مضمون الحق المعنوي للمؤلف ..... **16**

المبحث الثاني : خصائص الحق المادي و الحق المعنوي للمؤلف..... **20**

المطلب الأول : خصائص الحق المادي للمؤلف..... **20**

المطلب الثاني : خصائص الحق المعنوي للمؤلف ..... **23**

الفصل الثاني : الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية و المعنوية ..... **27**

المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية و المعنوية على المستوى الوطني..... **27**

المطلب الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف..... **28**

الفرع الأول: التدابير التحفظية.....29

الفرع الثاني : الدعوى المدنية ..... 31

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لحقوق المؤلف..... 32

الفرع الأول : جنحة التقليد و أركانها ..... 33

الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عنها ..... 38

المبحث الثاني : الحماية القانونية لحقوق المؤلف المادية و المعنوية على المستوى الدولي..... 41

المطلب الأول: المؤسسات الدولية و الإقليمية و المحلية لحماية حقوق المؤلف المادية و المعنوية..... 42

الفرع الأول: المؤسسات الدولية الخاصة لحماية حقوق المؤلف المادية و المعنوية..... 42

الفرع الثاني : المؤسسات الإقليمية و المحلية لحماية حقوق المؤلف المادية و المعنوية..... 44

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف المادية و المعنوية..... 46

الفرع الأول : الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر في مجال حقوق المؤلف..... 47

الفرع الثاني : الاتفاقيات التي لم تنظم إليها الجزائر في مجال حقوق المؤلف..... 54

الخاتمة ..... 59

قائمة المصادر و المراجع..... 63

قائمة المحتويات..... 68